العدد 14

السّنة التاسعة والأربعون

الأربعاء 14 ربيع الثاني عام 1433 هـ

الموافق 7 مارس سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف :.021.54.35.06. إلى 09
021.65.64.63
الفاكس.021.54.35.12.
ح.ج.ب .50-3200 الجزائر
Télex.:.65.180.IMPOF.DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11– 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2 : تخضع الوكالة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11– 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم.

المادّة 3 : يحدد مقر الوكالة ببجاية.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادّة 4 : في إطار المهام المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة نشاطات البحث في علوم الطبيعة والحياة.

المادّة 5 : زيادة على الأعضاء المحددين في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس توجيه الوكالة من :

– ممثل الوزير المكلف بالبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصيد والموارد الصيدية،

– ممثل الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 12– 98 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85–3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
التسمية – المقر – المهام

المادّة الأولى : ينشأ مركز تقني تحت تسمية "المركز التقني للصناعات الغذائية" ويدعى في صلب النص "المركز".

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادّة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة. ويحدد مقره بمدينة بومرداس، ويمكن نقله حسب الأشكال نفسها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني.

المادّة 3 : تتمثل مهام المركز في توفير الخدمات التقنية لفائدة المؤسسات العاملة في فرع الصناعات الغذائية والمساهمة في تحسين مستواها التنافسي ولا سيما بدعم سياسات التأهيل والابتكار والبحث والتنمية التي تبادر بها السلطات العمومية.

وبهذه الصفة، يؤدي المركز المهام الآتية :

– يقوم بإنجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين أدائها،

– يطور عرض خدمات المخابر. ولا سيما في مجال التحاليل والتجارب وذلك لتلبية احتياجات النشاطات الصناعية للفرع والمؤسسات المكلفة بمراقبة المطابقة التقنية للمنتجات المتعلقة بالفرع،

– يساعد المؤسسات لتحديث طرق الإنتاج وللتطور التكنولوجي،

– يتولى نشاطات التشخيص والتصميم ووضع نظم تسيير الجودة في المؤسسات،

– يساعد ويرافق المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء،

– يطور النماذج والمنشآت النموذجية،

– يقوم بإعداد برامج التكوين المتخصصة بمهن الفرع وتنشيطها.

المادّة 4 : يؤهل المركز في إطار مهامه ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لما يأتي :

– إبرام كل صفقة أو اتفاق وكل اتفاقية مع الهيئات الوطنية والأجنبية المماثلة،

– المشاركة في أسهم مؤسسات أخرى،

– القيام بكل عملية مالية وتجارية وصناعية منقولة أو عقارية ذات صلة بمجال نشاطه والتي من شأنها تشجيع تطوره،

– تنظيم الملتقيات والتظاهرات المرتبطة بمجال نشاطه والمشاركة فيها، سواء في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به،

– المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب مع الهيئات والمخابر ومراكز البحوث وخدمات تطوير المؤسسات.

المادّة 5 : يستفيد المركز من إعانة مالية طبقا لدفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني
التنظيم والسير

المادّة 6 : يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

القسم الأول
مجلس الإدارة

المادّة 7 : يتشكل مجلس إدارة المركز من :

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، رئيسا،

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

– ممثل عن المعهد الجزائري للتقييس،

– ممثل عن الجامعة، تعينه السلطة الوصيّة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص ذي كفاءة بإمكانه مساعدته في أشغاله.

يمكن مجلس الإدارة وبصفة استشارية أن يستدعي ممثلين عن الجمعيات المهنية للفرع.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولّى الأمانة.

المادّة 8 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 9 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين(2) على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية إمّا بمبادرة من رئيسه وإمّا بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 10 : يقوم الرئيس بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمركز. وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 11 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

يوقع أعضاء مجلس الإدارة محاضر المداولات. وتعرض المداولات المتعلقة بالمطات 2 و9 و12 المذكورة في المادة 12 أدناه على الوزير المكلف بالصناعة للمصادقة عليها في أجل ثمانية (8) أيام وتصبح نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغها.

المادّة 12 : يتداول مجلس الإدارة في :

– إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه،

– مشروع الميزانية،

– مخططات وبرامج نشاطات المركز،

– حصيلة النشاطات السنوية،

– قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

– الاتفاقية الجماعية.

– مخطط تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

– اقتراحات تعديل تسعيرات الخدمات،

– البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمار وتجديد التجهيزات والمنشآت،

– المشاركة في أسهم الشركات،

– الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات،

– مشاريع بناء واقتناء العقارات والحصول أو التنازل عن عقد إيجار ممتلكات عقارية عندما يساوي أجل العقد ثلاث (3) سنوات أو يفوقها،

– كل قرار يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية للمركز.

القسم الثاني

المدير العام

المادّة 13 : يعين المدير العام طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 14 : ينفذ المدير العام توجيهات مجلس الإدارة وقراراته، ويتولّى تسيير المركز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

– يسهر على تحقيق الأهداف المسطرة للمركز،

– يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

– يعين وينهي المهام في إطار الاتفاقية الجماعية والهيكل التنظيمي،

– يلتزم بالنفقات،

– يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويحصل على القروض،

– يمثل المركز في جميع نشاطات الحياة المدنية وأمام القضاء،

– يمكنه تفويض مسؤولي المركز بعض السلطات الضرورية لتسييره،

– يسهر على احترام التنظيم الداخلي.

كما يقوم بإعداد :

– مشاريع مخططات وبرامج النشاطات والاستثمار،

– مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

– حصائل النشاطات وحسابات النتائج،

– مشروع الاتفاقية الجماعية،

– مشاريع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي.

المادّة 15 : يمكن المركز أن يستعين، عند الحاجة، بخبراء لمساعدته في نشاطاته ذات الطابع التقني.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 16 : يستفيد المركز من اعتماد مالي أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة ووزير المالية.

المادّة 17 : تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يصدّق على حسابات المركز محافظ الحسابات، يعيّن طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 18 : يشتمل الحساب المالي للمركز على :

– في باب الإيرادات :

– المخصصات الأولية،

– ناتج الخدمات المقدمة،

– الإعانات التي تخصصها الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو كل الإعانات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم،

– الهبات والوصايا،

– القروض.

– في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات الاستثمار والتجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادّة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية

المادّة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية، التي يتكفل بها المركز التقني للصناعات الغذائية، والذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : تتشكل تبعات الخدمة العمومية التي يتكفل بها المركز من مجموعة المهام المخولة له حسب نشاط الدولة في مجال تطوير قطاع الصناعات الغذائية والتي تخص المجالات الآتية :

– جمع كل المعطيات والمعلومات التكنولوجية والاقتصادية والتجارية والتنظيمية المتعلقة بالفرع ونشرها،

– المرافقة والمساعدة لترقية الابتكار ضمن الفرع وتطويره،

– إنجاز الدراسات الاستكشافية حول التكنولوجيات البارزة،

– الأعمال التي تربط المؤسسات في شبكات تسمح لها بممارسة نشاطها في تلاحم،

– إعداد دليل الممارسات الجيدة للنظافة وكذا دليل الممارسات الجيدة للصناعة والعمل من أجل تعميم تطبيقهما ضمن الفرع،

– نشر الخطوات الرامية لضمان الجودة وتتبع منتجات الفرع وتنفيذها،

– إعداد الدراسات القطاعية أو الدراسات التي تمس جانبا خاصا من الفرع ذات الفائدة العامة،

– دراسة ومرافقة وضع وسائل ضبط وتنظيم المهنة، لا سيما في مجالات التقييس واللوائح التقنية بالتعاون مع الهيئات الأخرى،

– أعمال الدعم التقني للهيئات المكلفة بتطبيق إجراءات الضبط والمراقبة المرتبطة بالإنتاج وتسويق المنتجات والخدمات المتعلقة بالفرع،

– المساعدة التقنية لتنفيذ السياسات العمومية الرامية لدعم نشاطات الفرع لا سيما تنفيذ برنامج تأهيل مؤسسات الفرع،

– الأعمال المتعلقة بتحسين طرق وتقنيات الإنتاج المستعملة في فرع الصناعات الغذائية والتي تعود بالفائدة في مجالات التنافسية والحفاظ على البيئة والاقتصاد في استعمال الموارد النادرة وتحسين ظروف العمل،

– الأعمال الرامية لترقية التنمية المستدامة على مستوى الفرع،

– ضمان اليقظة الإعلامية والتكنولوجية،

– تحديد احتياجات الفرع في مجال التحويل والتحكم في التكنولوجيا والتنمية والبحث التطبيقي،

– إعداد دراسات تستهدف الفرع أو شعبه من أجل تطوير قطاعات جديدة للإنتاج والمساعدة في وضع برامج استثمارية أو دخول أسواق جديدة،

– العمل من أجل التقارب بين مؤسسات الفرع وأوساط البحث الجامعية،

– تنظيم أيام دراسية للتحسيس والإعلام والتكوين حول التطورات التقنية والتكنولوجية المتعلقة بالفرع وكذا حول المواصفات واللوائح التقنية الوطنية والعالمية الخاصة بالفرع.

المادّة 3 : تكون الأعمال التي يتم تسجيلها بعنوان تبعات الخدمة العمومية المكلف بها المركز، موضوع اتفاقية سنوية يصادق عليها الوزير المكلف بالصناعة.

مرسوم تنفيذي رقم 12– 99 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

– وبمقتضى الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بسبعمائة وثمانية وسبعين مليارا وثلاثة وتسعين مليونا وخمسمائة وثمانية آلاف دينار (778.093.508.000 دج) والمخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى